

قرار وزير المالية رقم (٥٣٣) لسنة ٢٠٠٥
بشأن
تحديد المبالغ الواجب تحصيلها
عند تجديد أو نقل رخص تسير سيارات الأجرة أو النقل
تحت حساب الضريبة المستحقة
وفقاً لأحكام المادة (٦٩) من قانون الضريبة على الدخل
الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥

وزير المالية

بعد الإطلاع على قانون الضريبة على الدخل رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ .

قرر :

(المادة الأولى)

يحدد المبلغ السنوي الواجب تحصيله بمعرفة أقسام المرور عند تجديد أو نقل رخصة سيارة أجرة أو نقل تحت حساب الضريبة على أرباح النشاط التجاري والصناعي بواقع ١٠% من قيمة الرسم المقرر للترخيص المفروض بقانون المرور الصادر بالقانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٧٣ ، ويحصل هذا المبلغ كاملاً أو مقسماً طبقاً للقواعد المنظمة لسداد الضريبة المفروضة على السيارة طبقاً لقانون المرور المشار إليه على أن يقرب المبلغ المحصل إلى أقرب جنيه ولا يجدد الترخيص ولا ينقل إلا بعد التحصيل .

(المادة الثانية)

تقوم أقسام المرور بتوريد المبالغ التي تم تحصيلها في المادة السابقة إلى الإدارة العامة لتجميع نماذج الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة كل عشرة أيام من تاريخ التحصيل وذلك بموجب شيك مرفقاً به نموذج رقم (٤١) [خصم وتحصيل تحت حساب الضريبة] ببيان السيارات الأجرة أو النقل التي يتم تجديد أو نقل رخصها خلال هذه المدة ، مع بيان بأسماء ومحل إقامة المرخص باسمه السيارة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره .

سجل في ٢٠٠٥/٧/٩

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى